

الجامع الصحيح سنن الترمذي

862 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ٧ أن النبي A حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء وقرأ إن الصفاء والمرورة من شعائر الله .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المرورة فإن بدا بالمرورة قبل الصفاء لم يجزه وبدأ بالصفاء واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفاء والمرورة حتى رجع فقال بعض أهل العلم إن لم يطف بين الصفاء والمرورة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفاء والمرورة وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم إن ترك الطواف بين الصفاء والمرورة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفاء والمرورة واجب لا يجوز الحج إلا به K صحيح